فقّه نفسك
في المذهب المالكي

إعداد: نايف آل الشّيخ مبارك

فرائض الصلاة
(٢)

- تكبيرة الإحرام + القيام لها.
- الفاتحة + القيام لها.
- مراتب القيام والجلوس والاستناد.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

تناولنا في النشرة السابقة الركن الأول: النية، وما يتعلق بها من أحكام، وفي هذه النشرة نتعرف بعون الله على الأركان: (الثاني والثالث والرابع والخامس).

- تكبيرة الإحرام للمنفرد والإمام والمأموم.
- القيام لتكبيرة الإحرام.
- قراءة الفاتحة للمنفرد والإمام فقط.
- القيام لقراءة الفاتحة.

الرُّكن الثاني: تكبيرة الإحرام.

تكبيرة الإحرام هي تحريمُ الصلاة، **وهي واجبة على كلِّ مصلٍّ**، أي: منفردًا كان أو إماما أو مأموما، فلا يحمل الإمام تكبيرة الإحرام عن المأموم، سواء كانت الصلاة فريضةً أو نافلة.

وجميع فرائض الصلاة كذلك لا يحملها الإمام إلا الفاتحة كما سيأتي بعد قليل.

وتكبيرة الإحرام هي الواجبة فقط، وبقية تكبيرات الصلاة ليست واجبة، وسنتناول أحكامها في سنن الصلاة بعون الله.

ولا بد أن يؤتى بتكبيرة الإحرام بلفظ: (الله أكبر) باللغة العربية، فلا تجزئ بأي مرادفٍ لها، سواء كان بالعربية أو غيرها، فلا يجزئ (الله أعظم) أو (الله أجلُّ) مع أن المعنى واحد، كما لا تجزئ لفظة (الله أكبر) بما يرادفها من اللغات الأخرى؛ لأن هذا اللفظ تعبديٌّ.

وإن عجز المصلي عن النطق بتكبيرة الإحرام سقطت، شأنها شأن بقية الفرائض، ويدخل الصلاةَ بنية فقطٍ.

ومما يتعلق بتكبيرة الإحرام من أحكام، ما يتعلّق بطريقة نطقها وإبدالها ببعض الحروف.

فلا يضرُّ إبدال الهمزة من (أكبر) بالواو بأن تنطق هكذا (اللهُ وَكبر)، بخلاف زيادة هذه الواو أول التكبير (والله أكبر).

الرُّكن الثالث: القيام لتكبيرة الإحرام.

يجب أن يأتي المصلي بتكبيرة الإحرام في صلاة الفريضة وهو قائم (واقف).

فلا تجزئ تكبيرة الإحرام إذا أتى بها وهو جالس.

كما لا تجزئ إذا أتى بها الإمام أو المنفرد أثناء انحنائه، إلا في المأموم المسبوق، إذا دخل الصلاة ووجد الإمام راكعًا، فكبّر حال انحطاطه للركوع، وأدرك الركعة بأن وضع يديه على ركبتيه قبل أن يتم الإمام رفعه ويستقلَّ قائمًا.

ولا بدّ أن نفرق بين جانبين مهمين لهذا المسبوق:

(الاعتداد بالصلاة) و (الاعتداد بالرَّكعة)، فقد يجتمعان، وقد يفترقان، بناء على التفصيل التالي:

١. إذا ابتدأ المسبوق التكبير حال انحطاطه، ناويًا بهذا التكبير تكبير الركوع لا الإحرام، فالصلاة باطلة.

٢. إذا ابتدأ المسبوق التكبير حال انحطاطه للركوع، ناويًا بهذا التكبير الإحرام، أو الإحرام والركوع، فالصلاة صحيحة، لكن لا يعتدّ بهذه الركعة، ويقضيها بعد سلام الإمام.

٣. إذا ابتدأ المسبوق التكبير حال قيامه، وأتمه حال انحطاطه فالصلاة صحيحة، ويعتدُّ بهذه الركعة.

والقيام لتكبيرة الإحرام واجب في صلاة الفريضة فقط.

الرُّكن الرابع: قراءة الفاتحة.

قراءة الفاتحة ركن في كلِّ ركعة من ركعات الصلاة، في الفرض والنفل، بالصلاة السرية والجهرية، على الإمام والمنفرد **فقط**.

أما المأموم فيحمل الإمام القراءة عنه، وهذا هو الفرض الوحيد الذي يحمل عنه، وبناءً عليه فلا يقرأ المأموم الفاتحة بعد سكوت الإمام عند الانتهاء منها.

والمقدار الواجب الذي يصدُق عليه اسم قراءة هو (تحريك اللسان)، فلا يكفي إمرار السورة على القلب دون تحريك اللسان، ولا يشترط أن يسمع المصلي قراءته، إلا ما سيأتي من تفصيل للجهر والسر في سنن الصلاة لاحقًا بحول الله.

وبناءً على هذا الوجوب وهذا التفصيل: يجب على كل مسلمٍ حفظ الفاتحة لتصح صلاته بها، ومن لا يحفظها يجب عليه تعلمها ولو بأجرة، ولو استغرق الحفظ زمنًا طويلا،

فإن كان عاجزًا عن التعلم لخرَسٍ، أو لم يجد معلِّمًا، أو ضاق عليه وقت الصلاة فله أن يأتمَّ بإمام يُحسن الفاتحة.

فإن كان مفرّطًا في تعلمها، وصلى صلوات بعد هذا التفريط وجب عليه قضاء ما صلى من تلك الصلوات بعد تعلمها.

فإن لم يجد هذا العاجز معلِّما صلى منفردًا، وفصل بين تكبيرة الإحرام والركوع بسكوتٍ، أو ذكرٍ (استحبابًا)، فإن لم يقدر على التكبير لخرسٍ دخل الصلاة بالنية فقط وسقطت عنه هذه الأركان.

الرُّكن الخامس: القيام لقراءة الفاتحة.

فإن قرأها وهو جالس، أو انحنى أثناء قراءتها، أو استند على جدارٍ أو شيء بحيث لو أزيل ما استند عليه سقط المصلي فالصَّلاة باطلة.

وهذا القيام مشروط في الفرض لا في النفل.

مراتب القيام في صلاة الفريضة.

تعرّفنا في الأركان السابقة على ركنين تابعين لتكبيرة الإحرام وقراءة الفاتحة وهما (القيام)، فالقيام ركنٌ من أركان الصلاة، تساهل فيه كثيرٌ من المسلمين للأسف، فصار البعض منهم ينتقل للجلوس لغير ضرورة، ولأدنى مبررٍ أو سبب، جهلًا منه أن عدم قيامه قد يؤدي لبطلان الصلاة إن كان دون عذرٍ شرعي.

والشريعة جاءت بالتيسير ورفع المشقة عن المكلفين، لكن لا بدّ من معرفة مراتب القيام والجلوس في الصلاة، حتى يؤدي المسلم عبادته على بصيرة وطمأنينة.

فالمصلّي الذي يجوز له أن يصلي الفرض جالسا هو: من لا يستطيع القيام جملةً، ومن يخاف من القيام المرض أو زيادته.

وأما من يحصل له بالقيام المشقة الفادحة (أي دون خوف مرضٍ) فالرَّاجح من أقوال فقهاء المذهب أنه لا يصلي الفرض جالسا إن كان غير مريض، وإن كان مريضا له ذلك.

وقد ذكر الفقهاء تفصيلا لأحوال المصلي في قيامه وجلوسه على هذا النحو:

١. يجب القيام **(استقلالا)** أي: غير مستندٍ لشيء، لا جدار ولا عصا ونحوهما.

٢. إن لم يستطع المصلي القيام **(استقلالا)** لعجزٍ، أو دوخةٍ، أو مشقة فادحة، فهو بين خيارين:

- القيام **(استنادا)** أي مستندا لعصا أو جدار أو حبل أو إنسانٍ ونحو ذلك. وهذه المرتبة مستحبة وليست واجبة.
- له الجلوس مباشرة دون القيام مستندًا، فالترتيب بينهما مستحب كما مرّ. فلو صلى جالسًا مع القدرة على القيام مستندا فالصلاة صحيحة.

٣. إن لم يقدر على المراتب السابقة صلى جالسًا **(مستقلا)** وجوبًا، فإن لم يكمنه الجلوس مستقلا جلس مستندًا.

ويتربّع الجالس في الموضع الذي كان ينبغي فيه القيام (الإحرام والفاتحة والركوع) ندبًا لا وجوبا، وأما في مواضع الجلوس فالإفضاء (أي: هيئة الجلوس المستحبة للصلاة).

وحاصل ذلك: أن يكبر للإحرام متربعا ويقرأ ويركع ويرفع متربعًا كذلك، ثم يغير جلسته إذا أراد أن يسجد، فيسجد على أطراف قدميه. ويجلس بين السجدتين وفي التشهد إلى السلام الجلوس المستحب، (وسيأتي في مستحبات الصلاة)، ثم يرجع متربعًا للقراءة وهكذا...

٤. فإن لم يقدر على الجلوس بحالتيه السابقتين جاز له الاضطجاع، على هذا الترتيب:

- يصلّي على شقّه الأيمن بالإيماء.
- يصلّي على شقه الأيسر إن لم يستطع.
- يصلّي على ظهره ورِجلاه للقبلة.
- فإن لم يقدر فعلى بطنه ورأسه للقبلة، ولا يجوز له الصلاة على بطنه إلا عند عدم القدرة على ظهره، وإلا بطلت الصلاة.

والخلاصة:

تصح الصلاة مع مخالفة المستحب فقط:

لو قدَّم الظهر على الشق بحالتيه، أو قدم الأيسر على الأيمن.

تبطل الصلاة:

-إن قدم الاضطجاع مطلقا على الجلوس بحالتيه.

-إن استند جالسا مع القدرة عليه استقلالا.

بخلاف ما لو جلس مستقلا مع القدرة على القيام مستندا كما مرَّ.

ولتكبيرة الإحرام، والفاتحة أحكام أخرى كثيرة، نتناولها لاحقا بحول الله في أحكام الجماعة والاقتداء، لأن لها تعلقًا بصلاة الإمام والمأموم معًا..

واللهُ تعالى أعلم.

موقع فقَّه نفسك على شبكة الإنترنت

www.faqihnafsak.com

سلسلة فقِّه نفسك في المذهب المالكي

مسائل فقهية، مستقاة من الكتب المعتمدة بالمذهب المالكي، ليس فيها سوى إعادة الصياغة، وترتيب المسائل، لتكون معينة على الفهم والاستذكار..